

**ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
بتغفیل القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عباس الفاسي.

**قانون رقم 32.09
يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق**

**القسم الأول
مهنة التوثيق**

**الباب الأول
أحكام عامة**

المادة 1

التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقييد المؤوثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني الانخراط في المهنة

الفرع الأول شروط الانخراط

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:

- 1- مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
- 2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛
- 3- حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛
- 4- متمتع بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مرؤدة وسلوك حسن؛
- 5- متمتع بالقدرة الالزمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام؛
- 6- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجناح غير العمدية، ولو رد اعتباره؛
- 7- غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرمة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التنشيط أو العزل أو الإحالـة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة؛
- 8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره؛
- 9- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.
- 10- قد اجتاز بنجاح مبارأة الانخراط في مهنة التوثيق.

الفرع الثاني حالات التنافي

المادة 4

تنافي مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبعتها وخاصتها:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.
- مهن المحامي والعدل والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل العقاري
- مهام الخبرة القضائية.
- كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها المؤوثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

غير أنه يمكن للمؤوثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية:

- مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن.
 - كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.
- يتعرض للعقوبات التأديبية كل مؤوثق يمارس وهو في حالة التنافي

المادة 5

لا يحق للموثق أن يزاول مهنة التوثيق إذا أُسندت إليه وظيفة عمومية، أو مهمة بمرتب أو بدونه، كعضو في الديوان الملكي، أو وزير، أو سفير، أو مدير مؤسسة عامة، أو عضو في ديوان وزير، أو أي مهمة أخرى تكتسي نفس الصبغة، باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 6

يقضى الناجح في المبارأة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات. يتمقضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.

يُخضع المترمِن قصد تعينه لاختبارات وامتحان مهني. يحدد بنص تنظيمي نظام المبارأة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

المادة 7

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المترمِن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يعفى من المبارأة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفو بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم.
- أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. يقضى كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختباراً تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

المادة 9

يعفى من المبارأة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.

الفرع الرابع التعيين

المادة 10

يعين المؤذق ويحدد مقر عمله بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأيها في الموضوع.

المادة 11

ت تكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعين المؤذقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعينهم والبت في المتابعت التأديبية للمؤذقين والمتربّعين من:

- وزير العدل بصفته رئيساً أو من يمثّله؛
 - الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثّله؛
 - الأمين العام للحكومة أو من يمثّله؛
 - رئيس أول محكمة استئناف أو نائبه؛
 - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه؛
 - قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقرراً؛
- يعين كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ونائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل.
- رئيس المجلس الوطني للمؤذقين أو من ينوب عنه.
 - رئيس مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.
- تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 12

يمارس المؤذق مهامه بمجموع التراب الوطني.
غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.
يمكن للمؤذق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرةتها.

المادة 13

يؤدي المؤذق بعد تعينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:
”أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلّبها المهنة“
يؤدي المؤذق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرةتها في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للمؤذقين الذي يتولى تقديم المترشح.
تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فوراً نسخة من محضر أداء اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرة نفوذها.

المادة 14

يضع المؤذق بمجرد أدائه اليمين توقيعه الكامل بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها.
يكون لكل مؤذق خاتم يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يقترحه المجلس الوطني للمؤذقين ويعمل به بعد موافقة وزير العدل.

الباب الثالث الحقوق والواجبات

المادة 15

للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 16

لا يحق للموثق - تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية - أن يتلقى أكثر من أتعابه، ومما أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة .

المادة 17

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعذر خمسة عشر يوماً، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدارتها بهذا التغيب.
إذا كان الموثق مضطراً للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوماً، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدارنة نفوذها بناءً على ملتمسه موثقاً آخر للنيابة عنه .

المادة 18

يمكن للموثق إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته مهنته أن يتلمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدارنة نفوذها، اعتباره في حالة انقطاع مؤقت عن ممارسة المهنة، ويعين الرئيس الأول - في حالة الموافقة - موثقاً آخر للنيابة عن الموثق المعنى بالأمر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 19

للموثق النائب الحق في الاستفادة من ثلث الأتعاب الواجبة عن العقود والمحررات التي أنجزها أو تلقاها، ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 20

يجب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو رئيس المجلس الجهوي في حالة شغور مكتب للتوثيق، أو إذا حال عائق دون قيام الموثق بمهامه، أن يتلمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدارتها الموثق تعين من يسير المكتب مؤقتاً من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية.
يبلغ قرار التعين إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 21

للموثق الحق في طلب الانتقال. ينتقل الموثق بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إيداع اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع. تحدد شروط ومعايير الانتقال بنص تنظيمي.

المادة 22

يمكن للموثق أن يطلب إعفاء من مزاولة مهامه يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية تحول دون ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناءً على طلبه، وبعد الإلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدارنة نفوذها، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى الموثق بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إيداع اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

المادة 23

يجب على المؤوث المعفى تسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاتها والسجلات والوثائق المحفوظة لديه والقيم المودعة بمحضر يوقع من طرفه ومن طرف خلفه بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.
إذا تعذر حضور المؤوث المعفى أو امتنع عن ذلك ناب عنه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 24

يلزم المؤوث بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المترندين لديه وأجرائه.

المادة 25

يمنع على المؤوث تسليم مستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها طبقاً للقانون.

المادة 26

يتحمل المؤوث مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، والأخطاء المهنية للمترندين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية.
ويلزم كل مووث بالتأمين عن هذه المسؤولية.
يبرم المؤوث عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، ويلزم بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية.
يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 27

يتحمل المؤوث مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.

المادة 28

يسأل المؤوث مدنياً إذا قضت المحكمة ببطلان عقد أنجزه بسبب خطئه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف.

المادة 29

إذا امتنع المؤوث عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تتحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المادة 30

يمعنى على المؤوث أن يتلقى عقداً في الحالتين التاليتين:
- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو لأصوله أو لفروعه مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المادة 31

يمعنى على المؤوثين المترندين الذين يزاولون مهامهم في مكتب واحد تلقى العقود التي يكون أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة المحظورة المشار إليها في المادة السابقة طرفاً فيها أو معنياً بها.

المادة 32

لا يجوز أن يكون شاهداً في العقود التي يتلقاها المؤوث، زوجه، أو أقاربه، أو زوج أو أقارب شريكه، أو زوج أو أقارب أطراف العقود إلى الدرجة المحظورة في المادة 30 أعلاه، وكذا المترندين بمكتبه وأجراؤه.

المادة 33

يمنع على كل موثق:

- أن يتسلم أموالاً أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛
- أن يستعمل ولو مؤقتاً مبالغ أو قيمًا توجد في عهده بأي صفة كانت فيما لم تخصص له؛
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهده لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمهها بصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد طريقة تنظيم وتسخير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

المادة 34

يمنع على كل موثق:

- أن يقبل توقيعاً على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة ولا سيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ؛
- أن يستعيّر لشئونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛
- أن يعرض نفسه ضالماً أو كفيراً بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد؛
- أن يبرم عقوداً تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفوتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة؛
- أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام؛
- أن يبرم عقوداً لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون؛
- أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو لزوجه أو أقاربه أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره؛
- أن يلجا إلى سماسة لجلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون؛
- أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدورتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوبي.

القسم الثاني

اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسلیم النظائر والنسخ

الباب الأول اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسلیم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وبباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ مكان ولادتهم وجنسитеهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزوج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛
- بيان أركان وشروط العقد مع تعين محله تعييناً كاملاً؛
- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند إليها في إبرام العقد؛
- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدللة بها إليه للقانون.
يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلاً للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعنى بالترجمة.
يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهداً أو له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشداً أو تم ترشيحه ومتمنعاً بحقوقه المدنية. يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضمونه من طرف الموثق.
إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاد أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. ترقيم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.
يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، وينذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو أحققت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحرات باللغة العربية وجوباً، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.
تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل لحفظه.

المادة 43

تدليل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه. يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحراف. إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين. تكون التأشيرات والتوقیعات دائمًا بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بديائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذليل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند إليها الموثق لإبرامه تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتفيد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبلیغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إفشاء الموثق من إجراءات النشر والتبلیغ، وذلك تحت مسؤوليتهم ، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعنى.

المادة 48

تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقاً لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقاً للشكل الرسمي، وأنجز خلافاً لأحكام المواد 30 و 31 و 32 و 37 و 39 و 40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزرية في حقه.

تسرى نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقداً خارج مكتبه خلافاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرخ المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.
يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و 46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معنوي. مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزرجرية على الموثق.

الباب الثالث حفظ العقود وتسلیم النظائر والنسخ

المادة 50

يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.

المادة 51

يمسّك الموثق سجلا للتحصين يحدد شكله بقرار لوزير العدل، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه.
يضم الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها، حسب الأرقام التسلسلية، يوما فيوما بدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد:

- رقم العقد الترتيبية؛
- تاريخه؛
- موضوعه؛
- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسيتهم وموطنهم؛
- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع واستغلال؛
- مراجع التسجيل.

يتعين على الموثق أن يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.
يمسّك الموثق أيضا سجلا للوصايا يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل.

المادة 52

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.
 يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد.
 يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه وخاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدارتها نفوذها.
 يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم إلى حين إرجاعه.
 تسرى نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

المادة 53

يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

المادة 54

تحرر نسخ أصول العقود وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه.
 يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة.
 يوقع الموثق و يضع خاتمه على كل صفحة من صفحات النسخة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها و يؤرخها.

المادة 55

يجب على المؤتّق أن يسلّم نسخة لكل واحد من الأطراف.
 يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلّموا نسخاً ونظائر منها.
 لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلّم نسخاً ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.
 يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد المؤتّق بمطابقتها
 لأصولها.

المادة 56

يخضع توقيع المؤتّق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك.

المادة 57

يجب على المؤتّق الذي تم تعويضه أن يسلّم دون مقابل للمؤتّق الجديد أصول العقود وملحقاتها والسجلات الرسمية والوصايا ووثائق المحاسبة المتعلقة بالمكتب وكافة المحفوظات، وإذا لم يكن يمارس مهامه يسلّمها له نائبه أو المؤتّق المسير للمكتب وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التعيين أو أداء اليمين حسب الحالات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تسليم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة - في حالة حذف مكتب مؤتّق - لمؤتّق واحد أو مجموعة من المؤتّقين. يمكن في حالة التسلیم المؤقت حفظ أصول العقود والوثائق والمستندات بالمكتب المذكور، ويكون المؤتّق المختص بها مؤهلاً لتسليم النسخ.

يسلم حائز الأصول في جميع الحالات للمؤتّق الذي انتقلت إليه، كشف بيان بمحفوظاتها يوقع عليه الطرفان وتوضع نسخة منه بالمجلس الجهوي للمؤتّقين الذي ينتمي إليه المكتب، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الجهوبي.

يجب على المؤتّق الخلف إذا كان سيزاول مهامه بنفس مكتب المؤتّق الذي تم تعويضه، أن يسلّم هذا الأخير أو ورثته في حالة الوفاة، مقابلًا لتعويض قيمة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب، والواجبات المستحقة عن تسلیم النظائر والنسخ.

يحدد مبلغ التعويض بالتراصي بين الطرفين مع تحكيم رئيس المجلس الجهوبي عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس المجلس الجهوبي أن يستعين بخبير محاسب لتحديد قيمة التعويض.

يشترط في الخبير المحاسب أن لا يكون قد اشتغل من قبل بمكتب المؤتّق المعنى بالأمر أو أنجز عملاً محاسبياً لفائدةه.

المادة 58

إذا توفي مؤتّق تخبر فوراً السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوبي للمؤتّقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب المؤتّق المتوفى.
 لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مكتب المؤتّق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهوبي للمؤتّقين.

القسم الثالث المشاركة

المادة 59

يمكن لموثقين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل الالزمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسخير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الاستئنافية .
لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية .
يجب أن تكون المشاركة محل عقد محترم تراعي فيه مقتضيات هذا القانون، وينص فيه خاصة على ضمان الاستقلال المهني للموثق وتفاذه بالسر المهني. يضع المجلس الوطني نموذجاً لهذا العقد.

المادة 60

تسلم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس الجهو للموثقين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدارتها الموثقون المشاركون والوكيل العام للملك لديها .
يمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين تعديل اتفاقهم إذا اعتبره منافي لقواعد المهنة .

المادة 61

إذا لم يبيت وزير العدل في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد، يصبح العقد نافذ المفعول .

المادة 62

يسأل كل موثق مشارك مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها .
يسأل أيضاً مسؤولية شخصية عن حفظ أصول العقود والوثائق التي بحوزته وعن مسک سجلاته وحفظها .
إذا حدث نزاع مهني بين الموثقين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهو للموثقين إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع وجوباً على تحكيم يقوم به موثقون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم معين من طرف رئيس المجلس الجهو .
لا يكون القرار المتتخذ قابلاً لأي طعن .
تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد الموثقين المشاركون أو عدم بقائه منتمياً لدائرة اختصاص المجلس الجهو للموثقين .

المادة 63

تنهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حدّت لها في عقد المشاركة ؛
- وفاة الشركاء أو التشطيب عليهم ولم يبق إلا شريك واحد؛
- اتفاق الشركاء؛
- مقرر قضائي.

المادة 64

تضمن جميع عمليات تصفيية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المشاركون أو من يمثلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتب المشاركون أو من ينتدبه لذلك، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهو للموثقين أو من ينوب عنه .
يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير محاسب .

القسم الرابع المراقبة والتأديب

الباب الأول المراقبة

المادة 65

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والمودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي ولم يحضر أو ينتدب من ينوب عنه تجري المراقبة في غيبته. يمكن أيضاً للمجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيساً وموثقين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات على الأقل، يتم انتخابهما لمدة سنتين من طرف الجمع العام للموثقين الخاص بالمجلس الجهوي. ويمكن استثناء رئيس المجلس الجهوي أن يتلمس من رئيس المجلس الوطني انتداب موثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتهي إليه الموثق المزمع مراقبته.

المادة 66

يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 67

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

المادة 68

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم، ويوضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.

المادة 69

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعدته في ذلك. للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسنادات والقيم والبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدة لمهمتهم. يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.

المادة 70

يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للموثق.

المادة 71

يجب، عند نهاية كل عملية، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت. إذا ثبتت أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أو وضعيات من شأنها المس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي و عند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.

الباب الثاني التأديب

المادة 72

يتعرض المترنن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للترنن ؛

تطبق بالنسبة للمترنن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 بعده.

المادة 73

يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجراً للفعل التي تكون جنحاً أو جنائيات.

المادة 74

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائياً من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.

المادة 75

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المادة 76

تقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق :

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجرياً.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 77

لا يحول إعفاء الموثق من مهامه ، دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء.

المادة 78

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسنادات والقيم المؤمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبلیغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويُسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11

أعلاه.

يشرع الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يعين على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه البت في أقرب أجل ممكن قصد تسوية وضعية الموثق،

تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبتي العزل والإيقاف فيما يخص التخلّي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف وتسلیم أصول العقود والوثائق والسجلات إلى الموثق المعين في محل الموثق المؤقت.

لا يجوز للموثق المؤقت موقتاً المشاركة بأي صفة في نشاط المجلس الوطني أو المجلس الجهوي للموثقين، إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الإيقاف يستأنف الموثق

مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادته من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تقيد ذلك.

في حالة متابعة الموثق المؤقت موقتاً عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة فإنه يستأنف مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بشهادته من رئيس كتابة الضبط تقيد ذلك، ما لم تقض المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فوراً، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائياً فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع وفي كلتا الحالتين لا تتعذر مدة الإيقاف سنة، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته، بعد استئناف عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه موقتاً عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت اللجنة في متابعته التأديبية.

يعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 79

يبدي المجلس الجهوي للموثقين النظر في كل شكایة أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين عليه سواء في هذه الحالة أو إذا تلقى الشکایة مباشرةً أن يرفع تقريراً في شأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق المشتكى به ، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها ، وإذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسباً بعد إجراء بحث في الموضوع.

تسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس الوطني للموثقين أو المجلس الجهوي في سجل خاص يحدد شكله ومضمونه وطريقة مسكه من طرف المجلس الوطني.

المادة 80

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريراً في الموضوع مرفقاً بالوثائق الازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 81

إذا تعلقت المتابعة التأديبية بموثق عضو باللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه تعين عليه الانسحاب من عضوية اللجنة وحل محله موثق آخر.

المادة 82

يتم استدعاء الموثق المعنى بالأمر قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة ويشار فيه أيضاً إلى الواقع المتابع من أجلها الموثق مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق أو محام أو هما معاً لموازرته، وحقه في الاطلاع على جميع وثائق الملف

والحصول على نسخ منها .

يجب على المؤذق المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية و لم يدل بأي عذر مقبول بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معل .

المادة 83

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى المؤذق المعنى بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره .
ينجز محضر لتبليغ نسخة من القرار إلى المؤذق المعنى بالأمر وتوجه نسخة أخرى إلى وزارة العدل والمجلس الوطني والمجلس الجهوي للمؤذق .
يشعر رئيس اللجنة كلا من الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية بعقوبة الإيقاف أو العزل الصادر في حق مؤذق .

المادة 84

يمكن الطعن في مقررات التأديب ولا يكون لهذا الطعن أثر واقف .
يقدم الطعن في مقررات التأديب و كذا المطالبة بإيقاف تنفيذها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية .

المادة 85

يجب على المؤذق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة ، كما يجب على المؤذق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة مؤذق .

المادة 86

في حالة إصدار عقوبة الإيقاف أو العزل تطبق أحكام المادة 20 أعلاه
يتناقض المؤذق المعين لتسخير المكتب الأتعاب المتعلقة بالعقود التي ينجزها ، ويؤدي منها التكاليف المترتبة عن التسخير .

المادة 87

يجب على المؤذق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف ، أن يسلم للمؤذق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر ، أصول العقود و سجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون .

يعاقب المؤذق الذي امتنع عن تسليم الوثائق طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
ترجع الوثائق إلى المعنى بالأمر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو في حالة إلغاء قرار العزل ، أو تسلم إلى خلف المؤذق المعزول في حالة العزل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون .

المادة 88

يجب على المؤذق المكلف بتسخير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخليل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل .

للمؤذق المكلف بتسخير المكتب صلاحية فصل الأجراء العاملين بالمكتب عند الضرورة ، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

إذا كانت مداخليل المكتب غير كافية لتغطية المصارييف يتحمل المجلس الجهوي للمؤذقين الخصاص . ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للمؤذق الذي عين لتسخير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر ونسخ أصول الوثائق عند الاقتضاء .

يبقى للمجلس الجهوي للمؤذقين حق الرجوع على المؤذق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد

المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.

المادة 89

يعاقب المؤوثق عن كل تصرف مخالف لقرار العزل أو الإيقاف الصادر ضده طبقاً لمقتضيات الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الخامس مقتضيات جرية

المادة 90

يمنع على المؤوثق القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة البناء أو جلبه. يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على المؤوثق سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً.

المادة 91

يمنع على المؤوثق القيام بعمليات الإشهار شخصياً أو بواسطة الغير، غير أنه يحق للمؤوثق أن يتتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك،

لا يجوز للمؤوثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناء التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كمؤوثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار وزير العدل. يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، ويعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 92

يتمتع المؤوثق أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تتصل عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي، في حالة اعتقال المؤوثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوي بذلك، و إذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كل حكم بالإفراج صادر ضد مكتب المؤوثق لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح البناء.

المادة 93

كل من ادعى صفة مؤوثق، دون أن يستوفي الشروط الالزمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير بأنه يزاحل مهنة التوثيق يعتبر منتحلاً لمهنة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم السادس صندوق ضمان المؤوثقين

المادة 94

يطلق على صندوق الضمان، المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، اسم "صندوق ضمان المؤوثقين"، وهو يخضع من الآن فصاعداً للأحكام الواردة بعده.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويدبره مجلس ويديره صندوق الإيداع والتدبير.
يتتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارات يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير.

ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه.

يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.
يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي.

ت تكون موارد الصندوق مما يلي :

- مبلغ الفوائد المتأنية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير ؟
- مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

ت تكون تكاليف الصندوق مما يلي :

- المصاريق الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق ؛
 - المصاريق المترتبة عن إقامة الدعاوى.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 95

تقادم دعوى الضمان بمرور خمس سنوات على يوم التصريح بثبوت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

المادة 96

تقام الدعوى الموجهة ضد صندوق ضمان الموثقين في شخص رئيس مجلسه الإداري.
لا تؤدي التعويضات المقررة من طرف المحكمة إلا في حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين، على أن توافق الإجراءات لاستخلاص ما تبقى.
ويعمل الصندوق على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

القسم السابع الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول أحكام عامة

المادة 97

تحدد بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية ينتمي إليها وجوها جميع الموثقين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وتنظم وفق مقتضيات هذا القانون و المنصوص التطبيقية له.

المادة 98

تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرودة والكرامة وصفات الاستقامة والتجدد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق، وإلى الحرص على تقدير أعضائها بما تفرضه به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق.

ولها أن تسن كل نظام تستلزم مزاولة المهنة المنوط بها وتضع مدونة السلوك المهني.
تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية وتنظيم وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.
تمثل الهيئة مهنة التوثيق إزاء الإدارات.

يحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

المادة 99

تتولى الهيئة الوطنية للموثقين بالإضافة إلى الاختصاصات المنسدة إليها بمقتضى هذا القانون، المهام التالية :

- الإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب عمل مهنة التوثيق ؛
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؛
- تنسيق عمل المجالس، الجهوية للموثقين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والنسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني ؛
- إنشاء و إدارة الأموال و الممتلكات و المشاريع الاجتماعية لفائدة الموثقين ؛
- تدبير و مراقبة الالتزام بالتأمين المفروض على الموثقين و إبرام عقود التأمين.

المادة 100

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بتأديبه عن طريق المجالس الجهوية.

يجوز للهيئة أيضاً أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه.

يترب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.

المادة 101

ت تكون موارد الهيئة الوطنية للموثقين من الموارد التي يسمح بها القانون ولاسيما :

- واجبات الإشتراك ؛
- واجب يؤديه الموثق عن كل عقد تلقاء يحدد مبلغ المجلس الوطني وتوافق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات ؛
- عائدات البطاقات المهنية والشارات ؛
- وكل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاطه.

المادة 102

يجوز للهيئة الوطنية للموثقين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة. يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنوين أي تبرع، على ألا يكون مقيداً بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يعرقل المهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 103

تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة وتسخير شؤونها وما يتعلق بمقارها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحمّلاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 104

تمارس الهيئة الوطنية للموثقين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الباب الثاني المجلس الوطني

المادة 105

يكون مقر المجلس الوطني للموثقين بالرباط.
يتكون المجلس الوطني للموثقين من :

- رئيس ؛
- نائب الرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب الكاتب العام ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائب لأمين الصندوق ؛
- رؤساء المجالس الجهوية.

المادة 106

يجوز للموثق أن يجمع بين العضوية في مجلس جهوي والعضوية في المجلس الوطني.
لا يمكن الجمع بين رئاسة مجلس جهوي ورئاسة المجلس الوطني.

المادة 107

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية :

- 1- أن تكون له صفة ناخب ؛
- 2- أن تكون له أقدمية عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشرط فيه أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل ؛
- 3- إلا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- 4- إلا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروعة ؛

المادة 108

لا يشارك في الانتخاب إلا الموثق الذي يمارس بصورة فعلية وأدى كل ما عليه من واجبات الاشتراك، قبل بداية شهر مارس من السنة التي تجرى فيها انتخابات.

المادة 109

يصدر المجلس الوطني خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيحات لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يعمل المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المجلس الوطني وبكتابة كل مجلس جهوي خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس المذكور.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخاب.
يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخاب بكل الوسائل الممكنة ولا سيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية،
توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وبافي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقراغ الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر ويكفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المؤتقة الأقدم ممارسة في المهنة، وإذا تساوت الأقدمية يرجح المؤتقة الأكبر سنا.

المادة 111

تبلغ معاشر انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط و كذلك للمحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل 15 يوماً الموالية لهذه الانتخابات. يحق للمترشحين المعينين وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في انتخاب رئيس المجلس الوطني وأعضائه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 112

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. لا يمكن إعادة انتخاب رئيس أو أعضاء المجلس الوطني للموثقين الذين استمرت مهمتهم فترتين متواлиتين إلا بعد انصرام مدة ثلاثة سنوات كاملة على الأقل على آخر فترة.

المادة 113

يمارس المجلس الوطني للموثقين المهام المسندة للهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 114

يتمثل المجلس الوطني للموثقين المهنة تجاه الإدارات، ويبيدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة. يعين أو يقترح المجلس الوطني للموثقين ممثليه لدى اللجان الإدارية وفق النصوص المعمول بها ويبيدي رأيه في مشاريع النصوص المتعلقة بمهنة التوثيق أو ممارستها وفيما يرجع لذلك من قضايا أخرى تحيلها الإدارة إليه.

المادة 115

لرئيس المجلس الوطني للموثقين جميع الصالحيات الالزمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه، والقيام بالمهام المسندة إليه.

يتمثل الهيئة الوطنية في الحياة المدنية تجاه الإدارات والغير.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للموثقين ويضع جدول أعماله مع مراعاة مقتضيات المادة 116 بعده. يمثل الهيئة الوطنية أمام القضاء، ولا يقاضي أو يصالح أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون الهيئة طرفا فيها إلا بعد موافقة المجلس.

يقبل الهبات و الوصايا و الإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى نائبه أو إلى رئيس المجلس الجهوية ممارسة بعض صالحياته. ينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غيابه أو عند حدوث مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

المادة 116

يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في السنة.

يمكن لثلاثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس. تتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع مع جدول أعماله.

المادة 117

تكون اجتماعات المجلس الوطني للموثقين صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول بمن حضر بعد انتظار ساعة.
 تكون مداولات المجلس الوطني غير علنية، و تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.
 تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائبه.

الباب الثالث

المجالس الجهوية للموثقين

المادة 118

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موتقا على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 أحقوا بأقرب مجلس جهوي.
 ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

المادة 119

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من :

- ستة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 30 و 60 ؛
- ثمانية أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 60 و 90 ؛
- عشرة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 90 و 120 ؛
- إثني عشر عضوا إذا كان عدد الموثقين يتجاوز 120.

المادة 120

يتمتع بصفة ناخب الموثق المعين بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين، بالإضافة إلى الشرطين المشار إليهما في المادة 108 أعلاه.
 يحق للموثق الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه الترشح للانتخاب، على أن تكون له أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ما لم ينبع الأمر منصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات على الأقل.

المادة 121

ينتخب المجلس الجهوي للموثقين خلال النصف الأول من شهر أبريل من طرف الموثقين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه.
 توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين،

المادة 122

يصدر المجلس الوطني للموثقين خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشح لمنصب الرئيس ولعضوية المجالس الجهوية مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.
 يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 109 أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 123

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.
 تطبق على انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين مقتضيات المادتين 110 و 112 أعلاه.
 تبلغ معاشر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بذائرتها مقر المجلس وكذا المحكمة الإدارية المختصة ترابيا داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه

الانتخابات.
يحق للمرشحين المعينين وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع ببائرتها مقر المجلس الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 124

يزاول المجلس الجهوي للموثقين بالإضافة إلى الاختصاصات المنسدة إليه بمقتضى هذا القانون المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؟
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة وإحالتها إن أقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؟
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليه ضد الموثقين داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؟
- تنظيم تظاهرات ثقافية لها علاقة بالمهنة ؟
- إدارة أموال و ممتلكات المجلس ؟
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الموثقين.

المادة 125

لرئيس المجلس الجهوي للموثقين الصلاحيات الازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه والقيام بالمهام المنسدة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه. له أن يفرض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس.

المادة 126

يجتمع المجلس الجهوي للموثقين طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 117 أعلاه.

القسم الثامن مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 127

يستمر في ممارسة مهنة التوثيق كل الموثقين الممارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 128

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه :

أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب ؛

ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل ؛

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، ولا تسرى أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة. يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصریح أمام الوکیل العام للملک لدى محکمة الاستئناف التي يوجد ببائرتها مقر مکتب الموثق، بیین فیه

أسماء المقيدين لديه في التمرین بصفة كتاب أولین أو كتاب من الدرجة الثانية وكذا المدة التي قصوها في التمرین.

المادة 129

تحدد وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها ، وستة موثقين يتم اختيارهم من بين موثقين دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المرشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوی أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموثقين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 130

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها ، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاة الحكم وأثنان من النيابة العامة، وأربعة موثقين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس الجهوی ولا عضو من أعضائه، وأن لا يكون أي من هؤلاء الموثقين مرشحا لمنصب رئيس المجلس الوطني للموتحقين أو لعضوية هذا المجلس.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها ، أو من ينوب عنهمما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموتحقين باستثناء رؤساء المجالس الجهوية، وفقاً لمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها في المادتين 129 و 130 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 132

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموتحقين وتمويله.

المادة 133

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.

المادة 134

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.